له او مجهوله فان قبض هو او وكيله واذن له في
قبضه صح والا فلا يصح اذنه لجواز الرجوع انه اذا
قبضه يعطيه للمتبرع عليه لانه توكيل قبل الملك
على انه مجهول وانما صح تبرع احد الورثة بحصته
لانه محله في اعيان راها وعرف حصته منها
والاعمار في غير الهبة الضمنية موهوب بالمعنى
الاعم الشامل لجميع ما مر ولو من ان لولدك الصغير
ونقل ابن عبد البر اجماع الفقهاء انه يكتفي هنا الاشهاد
لعله يريد فقهاء مذهبه الا يقبض كقبض المبيع
فيما مر تفصيله نعم لا يكتفي هنا الاتلاف
ولا الوضع بين يديه بلا اذن لان قبضه غير مستحق
كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف المبيع ونحو
بعضهم الاكتفاء به في الهدية فيه نظر وان شاع
فيها بعدم الصيغة لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات
قبل يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين
نسائه ويقاس بالهدية الباقي وقال به
كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف
لهم مخالف والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة
في عدم الضمان لا الملك وانما يعتد بالقبض ان كان
بإقباض الواهب او بان الواهب او وكيله

فيه

فيه او فيما يتضمنه كالاعتاق وكذا نحو الاكل خلافا
للقاضي وان كان في يد المتهب فلو قبضه من غير
اذن ضمنه ولو اذن ورجع من الاذن او جب او عمى
او جن عليه او مات احدهما قبل القبض بطل الاذن
ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله
وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره
الاذرعي من تردد له في ذلك وله احتمال يصدق
المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب
ثم رايت ان هذا هو المنقول ذكرته في شرح الارشاد
في باب الرهن مع فروع اخر يتعين استحضارها
هنا ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا
من فلان وقبضته فقال نعم والاقرار والشهادة
بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم تكفي عنه
قوله الواهب ملكها المتهب ملكا لازما كما مر واخر
الاقرار قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد
عنه ليلا يتنبه له والهبة ذات الثواب بيع فاذا
قبض الثواب استقل بالقبض فلو مات احدهما
اي الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل
للهدية والصدقة على الاوجه بين الهبة
والقبض قام وارثه مقامه في الاقباض لانه خليفته القبض
وقيل تنفسخ العقد بالموت لجوازه كالشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)